الباب الثالث

الاسباب التى تدعو لعقد المعاهدات

الفصل الاول

أصل العلاقة بين الكفر والايمان

-المبحث الاول -

تعريف الجهاد:

الدولة الاسلامية دولة حية، وحياتها مستمدة من مبدئها الذي تحمله، فهي دولة تحمل رسالة الى الامم والشعوب لتنشر فيها النور والحياة قال تعالى: (وكذلك جعلناكم أمةً وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً).

وطريقة حملها لهذا الحياة، هو الجهاد عن طريق دولة تطبق الاسلام في الداخل، وترعى شؤون المسلمين به، ومن ثم تحمله رسالة خير وهدى الى الخارج. فالجهاد هو الطريق الوحيد لحمل هذا الاسلام كما سنبين.

وهذا الطريق لم يعرف المسلمون غيره في تاريخ دولة الاسلام من عهد المصطفى عليه السلام حتى اخر عهد الخلافة التي انتهت ببني عثمان.

اما ما فعله المسلمون في رحلاتهم، او في تجارتهم في حمل هذا الدين الى الشعوب والامم التي يصلونها، فهذا من باب الدعوة للاسلام، وهو مندوب وليس فرضاً. بمعنى انه اذا لم يقم به المسلم اثناء تواجده في البلاد الكافرة لا يأثم على ذلك. ودليل ذلك ان الصحابة رضوان الله عليهم عندما هاجروا من مكة الى الحبشة، لم يؤمروا بحمل هذه الرسالة من قبل الرسول عليه السلام، وما فعلوه في بعض المواقف كان من باب التطوع والندب، كالنقاشات التي دارت بينهم وبين النجاشي، او بينهم وبين بعض القساوسة.

وهذا بخلاف حمل الدعوة بالجهاد، فهو فرض فرضه الله على المسلمين، ليبلّغوا هذه الامانة لباقي الشعوب والامم.

فالجهاد الى امصار الكفار، ليس هدفه مادياً، ولا اقتصادياً، ولا طمعاً في السيطرة، ولا غير ذلك مما يزعم بعض المستشرقين. انما كان الهدف هو حمل امانة الاسلام التي فرضت على المسلمين. لذلك كان لا بد من بيان معنى الجهاد، والذي هو الطريقة لهذه الفريضة - فريضة حمل الدعوة.

تعريف الجهاد لغةً: الجهاد لغة هو: الوسع والطاقة، وجهد يجهد جهداً، واجتهد كلاهما جدّ.

وجَهِدَ دابته أجهدها. بلغ جهدها، وحمل عليها في السير فوق طاقتها.

اما في الاصطلاح: فقد عرفه الفقهاء بانه (بذل الوسع والطاقة مباشرة او غير مباشرة، او معاونة بمال، او رأي او تكثير سواد، او غير ذلك ...) وهناك من قال: هو بذل الوسع والطاقة مباشر او غير مباشرة في قتال الكفار، لإعلاء كلمة الله، وحمل الاسلام رسالة خير وهدىً الى البشرية.

والجهاد بشكل عام حكمهُ الفرض، سواء اكان فرض كفاية، ام فرض عين، وقد فصّل الفقهاء لذلك في باب الجهاد، متى يكون فرض عين ومتى يكون فرض كفاية ؟؟ ويمكن الرجوع الى كتبه الفقه في ذلك، مثل المغنى، او المحلّى... او غيرها.

اما دليل فرضية الجهاد، فسنذكره في بحث المعاهدات المحرمة، ومنها ما يعطّل فرضية الجهاد.

المبحث الثاني: تعريف الدار، وانواعها.

تعريف الدار ضروري لمعرفة من نعقد معهم المعاهدات، ولمعرفة على أي اساس نعقد هذه المعاهدات، ومن يجوز عقد معاهدات معهم، ومن لا يجوز.. فاحكام المرتدين مثلاً، او المنفصلين عن دولة الخلافة، تختلف عن احكام الكفار الذين لم يدخلهم الاسلام.

فمعرفة الدار ضروري لأمرين، الاول: معرفة دار الاسلام، والثاني: معرفة دار الكفر سواء اكان يسكنها مسلمون، ام يسكنها حربيون، ام يسكنها معاهدون.

ثالثاً: معرفة دار الحرب هل هي حرب حكمية، ام حرب فعلية.

اولاً: دار الاسلام:

المقصود بالدار حسبما وردت في لغة العرب، هي البلاد يسكنها اناس معينون، او تكون خاضعة تحت سلطانهم، وقد اطلقت على عدة معاني في لسان العرب يفهم منها ذلك.

فقد ورد في اللسان. واما الدار فاسم جامع للعرَصة، او البناء، والمحِلّة، وكل موضع حل به قوم فهو دارهم، والدنيا داء فناء، والآخرة دار قرار، وقد تطلق على القبلة كذلك كقوله: ما بقيت دار الاّ بني بها مسجد.

وقد ذهب الفقهاء في تعريف (دار الاسلام) الى اقوال كثيرة. فمنهم من اعتبر الضابط الصفة. كالشوكاني فقال: اما نسبة الدار الى الاسلام فانها نسبة صفة وحكم، أي ان صفة هذه الدار كذا ؛ فيصبح حكمها كذلك. وقال آخرون الاعتبار بظهور الكلمة، فان كانت الاوامر والنواهي في الدار لاهل الاسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار ان يتظاهروا بالكفر ... فهذه دار اسلام.

وقد اورد (محمد خير) في كتابه (الجهاد والقتال)، اكثر من ثلاثين قولاً للفقهاء في تعريف الدار، وترجح عنده ان دار الإسلام هي: البلاد التي يكون نظام الحكم فيها هو النظام الاسلامي، وفي الوقت نفسه، يكون الأمن الداخلي، والخارجي فيها بيد المسلمين من ابنائها، بمعنى: ان القوة العسكرية التي تحمي الامن في الداخل وتحمي الحدود من العدو الخارجي، هذه القوة يسيطر عليها المسلمون، بحيث لو شاركهم غير المسلمين تكون مشاركتهم فيها ثانوية، وتبقى السيطرة للمسلمين، فهناك شرطان يجب توفرها في الدار حتى تصبح اسلامية (دار الاسلام)، الاول: الحكم بالاسلام والثاني: القوة التي تسيطر على البلاد بيد المسلمين.

تعريف دار الكفر:

دار الكفر هي خلاف دار الاسلام من حيث الوصف، وتوفر الشروط، وقد اشترط بعض الفقهاء شروطاً لدار الكفر منها ظهور احكام الكفر فيها. ثانياً: ان تكون متاخمة لدار الكفر، الثالث: ان لا

يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الاول، وهو امان المسلمين، وهذا الرأي لابي حنيفة في تحول دار الإسلام الى الكفر.

ومنهم من قال: تعتبر الدار دار حرب ؛ لانها لا تظهر فيها احكام الاسلام ولا تطبق، وقد نقل (محمد خير) قول (الشوكاني) في تعريفه حيث قال: (الاعتبار في ظهور الكلمة، فان كانت الاوامر والنواهي في الدار لاهل الاسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار ان يتظاهر بكفره لا بكونه مأذوناً له بذلك من اهل الاسلام فهذه دار الاسلام. ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها، لانها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصوتهم، كما هو مشاهد في اهل الذمة من اليهود، والنصارى، والمعاهدين الساكنين في المدن الاسلامية، واذا كان الامر بالعكس فالدار بالعكس ... ( ).

ويقول (محمد النبهاني) في كتابه الشخصية الاسلامية: لاخلاف في ان بلاد الكفار، التي يسكنها الكفار، ويحكمون فيها بالكفر هي دار (حرب) ودار كفر. وكذلك لاخلاف في ان ارض المعركة التي غنمها المسلمون ولم يقيموا بعد فيها احكام الاسلام، هي دار حرب، ودار كفر، ولو كانت تحت يد المسلمين، ولذلك يقول الفقهاء: واذا قسمت الغنائم في دار الحرب جاز لمن اخذ سهمه التصرف فيه بالبيع وغيره). وكلمة دار الحرب ودار الكفر بمعنى واحد، وتطلقان على بلاد العدو على ارض المعركة من هذه التعاريف نخلص ان دار الاسلام هي (الدار التي تطبق فيها احكام الاسلام وحمايتها، وامنها، هو بيد المسلمين لا بيد الكفار، وتكون ضمن حدود الدولة الاسلامية وتحت سيطرتها. اما دار الكفر فهي: الدار التي لا تطبق فيها احكام الاسلام، ولا تقع ضمن حدود دولة الاسلام، وامنها هو بيد غير المسلمين.

المبحث الثالث

من يمثل دار الاسلام في عقد المعاهدات

دار الاسلام هي الدار التي تطبق فيها احكام الاسلام وامانها بأمان المسلمين، ومن هذا الوصف (التعريف) نقول: انّ من يمثل دار الاسلام هو من اعطاه الاسلام هذا التمثيل، لانه حين تطبق احكام الاسلام الشاملة في الدار، تشمل مسألة من يمثل، ومن لا يمثل الناس. وبالرجوع الى الاحكام الشرعية العمليّة المستنبطة من ادلتها التفصيلية، نرى ان رعاية شؤون المسلمين الخارجية في الحرب والسِلمْ والمعاهدات قد اناطها الشارع الحكيم براعي المسلمين، الذي يرعاهم باحكام هذا الدين.

اما الادلة الشرعية على ذلك. فمن القرآن، قال تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامرِ منكم، فان تنازعْتُم في شيء فردُّوده الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً) وطاعة اولي الامر، تكون فيما يأمر وينهى، ويبرم من معاهدات، واي شيء لايخالف نصوص الشرع. وقد فهم هذا الامر (المفسرون) بناء على فهم الصحابة رضوان الله عليهم لهذا المعنى. فأبو بكر رضي الله عنه عندما ولي الخلافة وقف خطيباً في المسلمين وقال: (... اطيعوني ما اطعت الله فيكم، فان عصيته فلا طاعة لي عليكم) اما من السنة: فقد أكدّ الرسول عليه السلام وبيّن نصوص الكتاب، التي طلبت طاعة اولي الامر وفرضتها على من يحمل التابعية لدولة الاسلام، فقال: (اسمعوا واطيعوا ولو وليّ عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبه).

وهذا النص هو بيان للطاعة المفروضة من الله تعالى، والمعنى انه من ولي، أي: من اصبح أميراً او له صلاحية الامر والنهي من قبل الامير - الخليفة - فيجب على المسلمين السمع والطاعة له. وعندما سئل الرسول عليه والسلام عن الخروج عن الامراء، عندما يحكموها بغير ما انزل الله فقيل له: (افلا ننابذهم بالسيف يا رسول الله ؟، قال: لا، ما صلّوا، وفي رواية. ما اقاموا فيكم الصلاة، وفي رواية اخرى الا ان تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان). وهذا الحديث له روايات عدة معناها: انه يجب السمع والطاعة فيما امضى امام المسلمين من تصرفات شرعية،

ولا يجوز الخروج عليه، ومخالفة امره ونهيه الا في حالة واحدة عندما تكون معصية الله بواحاً، او عندما يأمر بمعصية الله، او كما قال في الحديث (عندما يأمر بالكفر البواح).

فعند هذا الحد لا تجوز طاعته، ويجب الخروج عليه، وخلعه من مكانه، وتنصيب خليفة آخر. وقد طبق الرسول هذا القول - أي الطاعة - عندما كان حاكماً ونبياً للمسلمين، وكان يمضي المعاهدات مع الكفار، ويعقد معاهدات الهدنة، ومعاهدات الجوار مع من جاوره من كفار المدينة، او من كفار العرب في الجزيرة.

والتزم المسلمون بما امضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يُعهد ان صحابياً خالف عهداً عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا الطريق سار الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، واجمع الصحابة على طاعتهم في ذلك، ولم يعرف مخالف منهم لهذا الحكم الشرعي. فقد وقّع الخلفاء معاهدات مع الروم، او مع بلاد تحت سلطانهم وكان المسلون جميعاً يلتزمون بما امضاه هؤلاء الخلفاء.

ومن خلال استعراضنا لنصوص الكتاب، وما بينه الرسول عليه السلام بقوله، وفعله، وبما سار عليه الخلفاء الراشدون من بعده، واجمع الصحابة عليه، نخلص ان: المسؤول عن رعاية شؤون المسلمين داخلياً وخارجياً في شؤون الحكم، والجهاد، والمعاهدات، وغيرها هو فقط الامير- الخليفة - فهو صاحب الصلاحية في ذلك، وصلاحيته هذه مقيدة باحكام الشرع. فهو الراعي كما قال عليه السلام (... والامام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته ...) والمسؤولية هنا عامة داخلياً وخارجياً فتشمل كل ما يتعلق بالحرب والسلم والعهد والامان، والموادعة.. وغير ذلك من شؤون الدولة الخارجية، او تسمى هذه الايام السياسة الخارجية للدولة.

الفصل الثانى

الاسباب الداعية لعقد المعاهدات

المبحث الاول

اسباب تتعلق بالحرب والقتال مع الدول المحاربة فعلاً

الاصل في العلاقة مع الكفار حرباً، ام صلحاً (معاهدة) مبنية على أحكام الجهاد، ومصلحة المسلمين. فما تقرره الاحكام الشرعية المتعلقة بموضوع الجهاد، وما تقرره الاحكام الشرعية في تحقيق المصلحة للمسلمين، هي القاعدة للانطلاق في تحديد ما هو جائز، وما هو ممنوع في المعاهدات مع الكفار (وهي المحور الذي ينبغي ان يدور عليه عقد المعاهدات مع العدو)، وهذه المصلحة يرجع تقديرها الى خليفة المسلمين او من يفوض في هذه المسالة) وقد قسم الفقهاء هذه المعاهدات المتعلقة بالقتال الى اربعة اقسام:-

الاول: معاهدات الهدنة المؤقتة ووقف حالة الاقتتال الفعلي.

الثاني: معاهدات تعقد لدفع الأذى عن المسلمين في حالة تعرضهم للخطر الحقيقي.

الثالث: معاهدات تتعلق بشؤون الحرب اما اثناء القتال او بعد المعركة.

الرابع: معاهدات بسبب الوضع الداخلي في الدولة، اما من اجل الاستعداد للقتال، او بسبب الفتن.

اما الحالة الاولى وهي: عقد المعاهدات المؤقتة من اجل مصلحة الجهاد فهذا مشهور عند فقهاء المسلمين، ويضربون عليه اكثر من دليل، مثل فعله عليه السلام في صلح الحديبية.

فصلح الحديبية كان عبارة عن هدنة عسكرية لوضع الحرب لمدة عشر سنوات، وقد حقق الرسول عليه السلام من هذه المعاهدة مصلحة كبيرة للمسلمين، وفتح ابواباً للجهاد في مناطق اخرى، وقد اورد صاحب كتاب (العلاقات الدولية) خمسة فوائد ترتبت على صلح الحديبية، نذكرها مختصرة من باب بيان ان المعاهدة الاصل فيها ان تكون لمصلحة المسلمين وليس ضد مصلحتهم.

اولاً: اعتراف قريش بالمسلمين في المدينة، وذلك بتوقيعهم معاهدة معهم.

ثانياً: عزل اليهود عن قريش في الحلف الذي كان بينهم قبل المعاهدة.

ثالثاً: ايجاد رأي عام عند العرب ان محمداً واصحابه اقوياء بدليل اجبارهم قريش لمعاهدتهم.

رابعاً: دخول أناس جدد في الدين الاسلامي رغم وجود بند يردّ من جاء مؤمناً، وذلك بعد الغاء هذا البند بطلب من قريش، وبعد حادثة أي بصير.

خامساً: عمل الرسول على خدمة الدعوة للاسلام، وذلك انه اخذ يبعث الرسل في كل اتجاه للملوك والحكام في باقي الامصار والاقطار، حيث بعث (دحية الكلبي) الى هرقل، وعبد الله السهمي الى كسرى، وعمر بن امية الى النجاشي، (وحاطب بن بلتعة) الى المقوقس عامل هرقل في مصر.

وفعل الرسول عليه السلام في معاهدة الحديبية، هو تشريع، ودليل شرعي على جواز عقد معاهدات الهدنة لوضع القتال مدة من الزمن.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك، واوردوا هذا النوع من المعاهدات تحت عدة مسميات منها: الصلح، والهدنة، والوادعة، المهادنة ... وغيرها من اسماء، وكلها يقصد منها اذا ذكرت في موضوع الجهاد والقتال (الهدنة)، أي: (معاهدة الهدنة العسكرية).

وهذا النوع كما قلنا يشترط ان يكون فيه مصلحة للمسلمين، ويرجع تقدير ذلك الى الخليفة، فهو المفوض بهذا الامر، وفق قواعد شرعية لهذه الحالة منها:-

اولاً: عدم جوازها مع القدرة على استمرارية القتال لان ذلك ضرر على مجمل الدعوة.

ثانياً: ان يكون هناك جلب مصلحة، او درء مفسدة في وقف هذا القتال.

ثالثاً: ان تكون محدودة بزمن معين وان لا تكون مؤبدة لان في ذلك تعطيل للجهاد، على ما سيمر في بحث قادم.

النوع الثاني من معاهدات القتال: معاهدات تعقدها الدولة لدفع الخطر او الأذى عن المسلمين. وهذا النوع من المعاهدات فيه تفصيل كبير، فمنهم من اشترط ان تكون المعركة ملتحمة حتى يجوز للخليفة عقده، بشرط ان يغلب على ظنه ان المسلمين سيهلكون. ومنهم من قال:- ان غلبة الظن تكفي قبل بداية المعركة، وما دام الامر موكول للخليفة في تقدير المصلحة، فالأرجح انه يجوز له ان يعقدها قبل بداية المعركة.

واشترط فريق ممن اجاز هذا النوع من المعاهدات ان لا يكون هناك مجال لدفع العدو بالحرب والجهاد، وبتحقيق الضرر الكبير للمسلمين، او احتلال اراضيهم، او غير ذلك من مخاطر.

فقد اورد الشافعي في كتاب الام: (ولا خير في ان يعطيهم المسلمون شيئاً بحال على ان يكفوا عنهم، لان القتل للمسلمين شهادة، وان الاسلام اعز من ان يعطي مشرك على ان يكف عن اهله، لان اهله قاتلين، ومقتولين، ظاهرين على الحق، الا في حالة واحدة، واخرى اكثر منها، وذلك ان يلتحم قوم من المسلمين فيخافون ان يصطلموا لكثرة العدو، وقلتهم، وخلة فيهم، فلا بأس ان يعطوا في تلك الحالة شيئاً من اموالهم على ان يتخلصوا من المشركين، لانه من معاني الضرورات التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، او يؤسر مسلم، فلا يخلى سبيله الا بفدية فلا بأس ان يفدى لان الرسول صلى الله عليه وسلم فدى رجلاً من اصحابه اسره العدو برجلين).

اما الاحناف فقد اعتبروا ذلك واجباً، ورد في كتاب فتح القدير: ان عقد معاهدة مع الكفار لدفع الموت عن المسلمين والهلاك واجب باي طريق ممكن ولا يخالف حراماً.

اما دليل مشروعية هذا النوع من المعاهدات فهو ما ذكره المحدثون، واصحاب السير من ان الرسول عليه السلام، طلب الموادعة من (عينيه بن حصن)، على ان يعطيه نصف، او ثلث ثمار المدينة ( ) وقد علق الامام ابن العربي على قوله تعالى: (واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا ...) المتعلقة بحادثة الخندق التي طلب الرسول عليه السلام الموادعة فيها فقال: ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو والاصل في ذلك موادعة النبي صلى الله عليه وسلم لعيينه بن حصن.

وهذه الحادثة قد ذكرها معظم المفسرين، وعلقوا عليها بجواز المعاهدة بدفع مال للكفار مقابل رجوعهم عن المسلمين.

النوع الثالث: معاهدات تتعلق بالجهاد بعد انتهاء المعركة والقتال.

وهذه المعاهدات يتعلق موضوعها في الغالب بالاسرى، او بمبادلة اراض احتلت اثناء القتال، او دفع مال مقابل اخلاء الكفار لارض عليها مسلمون او غير ذلك.

فبالنسبة لموضوع الاسرى: فالاسرى هم من يقعون من الاعداء بيد المسلمين، او من يقع من المسلمين بيد عدوهم.

وتقدير المسلمين للاسرى له ضابط شرعي وهم:

من يقعون في ارض المعركة، بيد المسلمين من محاربي الكفار،او من النساء والصبيان.

اما من يقع من المسلمين بيد عدوهم فاننا ننظر اليهم انهم قد وقعوا في الاسر، سواء اكانوا في ساحة معركة، او غيرها، الا اذا وجد هناك عهد مع تلك الدولة على عدم اعتبارهم، او كان العرف العام بين الدول يحدد ان من يكون خارج المعركة لا يكون اسيراً.

وقد حث الاسلام المسلمين على تخليص أسراهم من يد عدوهم، فقد ورد في فتح الباري (شرح صحيح البخاري تعقيباً على قوله عليه السلام: (فكوا العاني، واطعموا الجائع، وعودوا المريض فقال: فكاك الاسير من ايدي العدو بالمال، او بغيره - قال ابن بطال - والفكاك هو التخليص: واجب على الكفاية وبه قال الجمهور.

وهذا الامر يتطلب معاهدات، وتبادل وثائق، ورسل وغير ذلك، وقد بين الرسول عليه السلام اجازة هذا. وقال تعالى بشأن ذلك: (فامّا منّاً بعد واما فداءً حتى تضع الحرب اوزارها). والفداء هو فداء الاسرى كما ذكر المفسرون.

وهناك نوع آخر تتعلق بانتهاء المعركة، وهي المعاهدات التي تجري مع العدو لاسترجاع أرض احتلت من قبل الكفار، او أرض عليها سكان.

فالاموال التي يأخذها الكافر من المسلمين، يجوز للخليفة أن يفاوض الاعداء عليها من باب الجواز، بدليل ان الرسول عليه السلام كان سيعطي اموالاً للكفار في غزوة الخندق مقابل الرجوع عن المسلمين، وعن اراضيهم، كذلك فادى الرسول عليه السلام الاسرى بالمال من كفار مكة. أما الارض، او الارض والسكان، فانها من القضايا المصيرية للامة، ويجب على الأمة ان تفاديها، أو تحررها بالقوة اذا استطاعت الى ذلك سبيلا، بمعنى انه اذا لم يترتب على تحريرها الحاق أذىً كبير بالمسلمين او اصطلام، وهذا من باب قاعدة الضرر او دفع الضرر الكبير عن الامة.

فاذا استطاعت الامة تحرير أرضها، او رعاياها من الكفار دون الحاجة الى أذىً كبير بها، فانه لا يجوز لها ان تفاوض الكفار على ذلك مقابل المال. لان الجاهد في هذا الحلة يصبح فرضاً لقول تعالى: (يا ايها الذين أمنو قاتلو الذين يقاتلونكم من الكفّار ولْيجدوا فيكم غلظة...)، ولقوله عليه السلام: (اجتنبو السبع الموبقات.. وذكر منها التولي يوم الزحف ...)ولأن اعطاء المال، مع وجود القوة للمسلمين فيه نهي من الله تعالى: قال تعالى: (فلا تهنوا وتدعوا الى السلْم وانتم الاعلون...).

اذن يجوز للخليفة ان يعقد معاهدة مع الكفار لتخليص ارض المسلمين، او السكان مع الارض. وهذه المعاهدات تكون حسب الشروط التي يشترطها الجانبان بحيث لا تخالف حكماً شرعياً.

والنوع الاخير من هذه الانواع (التي تتعلق بانتهاء المعركة او تتعلق بالقتال بشكل عام المعاهدات التي تعقدها الدولة بسبب المشاكل الداخلية ابو بالانشغال بإخماد الفتن).

فقد تمر الدولة بحالة من الضعف، تكون معها غير قادرة على حمل راية الجهاد ابتداءً لفتح الامصار، او قد تنشغل بامور اخرى، او فتوحات في مناطق معينة دون اخرى.

ففي هذه الحالة يجوز للدوله ان تعقد معاهدات صلح مع مناطق معينة، على ان يدفعوا الجزية، او بغير دفع الجزية.

وقد فعل النبي صل الله عليه وسلم حين قبل من وفد أتاه برأسة - يوحنّة بن دؤبة - صاحب (ايليا) - فصالحه فأعطاه الجزية، وأتاه أهل (جرباء واذرح) بالشام فأعطوه الجزية فكتب لهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً جاء فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا أمان من الله ومحمد رسول الله إلى يوحنه بن رؤبه وأهل ايليا سفنهم وسياراتهم بالبر والبحر، لهم ذمة الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن كان معهم من اهل الشام، وأهل اليمن وأهل البحر، ومن احدث منهم حدثاً فانه لا يحول ماله دون نفسه، وانه طيب لمن أخذه من الناس، وانه لا يحل ان يمنعوا ما لا يردونه، ولا طريقاً يسلكونه من بر وبحر).

فيجوز للدولة بناءً على فعل النبي عليه السلام ان تعقد معاهدات معينة تكون فيها المصلحة للمسلمين بوقف القتال مدة من الزمن، مقابل ان يدفعوا الكفار المال.

فيجوز للدولة بناءً على ذلك ان تعقد معاهدات مع الدول الأخرى دون دخول ارضهم، استعداداً للجهاد، او ترتيباً للوضع الداخلي في الدولة، او غير ذلك من اسباب.

فللدولة ان تعقد هذه المعاهدات مقابل مال او دون مال - الى دون دفع الجزية - حسب ما يتفق عليه الطرفان بما تقتضيه مصلحة الامة.

هذه بعض النماذج للمعاهدات التي تعقدها الدولة مع دول محاربة فعلاً او حكماً.

وهناك أنواع أخرى لا مجال في هذا البحث للتفصيل في ذلك، مثل معاهدات السلاح النووي، او معاهدات الفضاء الخارجي، او معاهدات البحار والممرات ... او غير ذلك.

المبحث الثاني

أسباب تدعو لعقد المعاهدات تتعلق بدول غير محاربة

هناك نماذج عديدة للمعاهدات التي تعقدها الدولة مع الدول غير المحاربة سنذكر ثلاثة نماذج منها: -

أولاً: معاهدات حسن الجوار وعدم الاعتداء المؤقت.

ثانياً: المعاهدات الثقافية.

ثالثاً: المعاهدات الاقتصادية.

أولاً: معاهدات حسن الجوار وعدم الاعتداء.

الدول كما قلنا اما محاربة، واما غير محاربة، او معاهدة. والمحاربة قد تكون فعلاً كأن تكون حالة الحرب الفعلية معها موجودة، واما بالالتحام، او غير ذلك من اساليب، وهذا المثل كاسرائيل، او امريكيا في العصر الحديث.

اما محاربه حكماً، فهي الدول التي تتخذ حالة العداء مع الدول الاسلامية، وتفها لا تعلن الحرب عليها. وليس بينها وبين الدولة الاسلامية أية معاهدات. والدول غير المحاربة هي الدول التي لا تعلن الحرب على المسلمين، وليس بينها وبين المسلمين معاهدات. مثل اليابان مثلا او سويسرا، او فنلندا او الدانمارك.

وقد عاهد الرسول عليه السلام أناساً كانوا يشكلون كياناً مستقلاً، معاهدات حسن جوار، في المدينة المنورة، وخارجها. فقد عاهد المصطفى عليه السلام معاهدة حسن جوار مع (اليهود) داخل المدينة، وعقد المعاهدات عدم اعتداء، وحسن جوار كذلك مع بعض القبائل العربية على طريق التجارة.

ففي معاهدة اليهود جاء فيها: (... وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، .... وان

يهود بني عون امة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، واليهم ولأنفسهم، الا من ظلم او اثم، فانه لا يوقع الاّ نفسه وأهل بيته ...).

واما ما جاء في معاهدات حسن الجوار مع قبائل عربية في جزيرة العرب، مثل بني ضمرة.

(هذا كتاب محمد رسول الله، لبني ضمرة، بانهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وان لهم النصر عن من رامهم - الا ان يحاربوا في دين الله - ما بلَّ بحر صوفه، والنبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم الى النصر اجابوه، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله، ولهم النصر من برَّ منهم واتقى).

فيجوز للدولة بناء على ذلك ان تعقد معاهدات حسن الجوار مؤقته، لفتره زمنية معينة، وذلك تحقيقاً لمصلحة المسلمين، في تامين حدود الدولة، او تأمين طرق المواصلات، او للتفرغ لدول اخرى، قد تكون المصلحة اكثر في جهادها، وهذا يكون مع دول غير محاربة فعلاً، او حكماً.

ثانياً: المعاهدات الثقافية.

الثقافة الاسلامية هي:- ما يقع ضمن العقيدة الاسلامية وما انبثق عنها من احكام، (فهي تشكل وجهة النظر في الحياة).

وقد ورد في تعريفها عند بعض المفكرين. الثقافة: (هي ما تختص بها امة دون غيرها، بينما العلم عالمي، لا تختص به امة دون غيرها، فيجوز شرعاً اخذ العلوم من أي جهة لانها عالمية، اما الثقافة فانها لا توخذ الا الثقافة الاسلامية).

وبما انه يجوز اخذ العلوم والمعارف التي لا تتعارض مع الثقافة الاسلامة، فيجوز للدولة أن تعقد معاهدات مع دول اخرى ينر محاربة لتبادل هذه المعارف وتحصليها، وخاصة ان الامة الاسلامية امة علم ومعرفة، وامة قوة وجهاد، والقوة لا بد لها من العلم (وأعدوا لهم ما استطعتُم من قوة...).

فقد تتوصل دولة ما الى اختراع علمي هام في مجال الحرب، فلا مانع من عقد معاهدات مع الدولة المخترعة لتعليم أبناء من المسلمين هذا الاختراع. وقد فسر بعض العلماء حديث المصطفى عليه

السلام: - (طلب العلم فريضة على كل مسلم). بان هذا يشمل كذلك علوم الدنيا الضرورية للامة، كما قال الإمام الغزالي في كتاب الأحياء.

واستدلوا بفعل المصطفى عليه السلام عندما بعث أشخاصاً الى اليمن ليتعلّموا صناعة السلاح.

هذا بالنسبة للعلوم الجائزة، اما العلوم المحرمة فلا يجوز ان تعقد معاهدات مع دول لتدريسها.

واذا ارادات الدولة دراستها من دول اخرى، لتعرف زيفها، او ارادت ان تدرسها لابنائها في جامعات الدولة، فان ذلك يكون ضمن شروط مخصوصة ولأناس مخصوصين.

اما الشروط فهي تركيز الثقافة الاسلامية في نفوس المسلمين (اولاً)، يقول صاحب كتاب (الإسلام وثقافته الإنسان):- كان المسلمين حريصين ان يثقفوا أبناءهم اولاً بالثقافة الإسلامية، وبعد ان يطمئنوا الى تركيزها في النفوس يفتحوا ابوابهم لمختلف الثقافات، وهي الطريقة في التعليم، تبقى الشخصية الاسلامية في مكانها الطبيعي، ولكنها تمتاز بصفات خاصة تميزها عن باقي الشخصيات في بني الانسان.

وخلاصة الامر، ان المعاهدات الثقافية مع الدول الكافرة التي لا تقيم حالة حرب فعلية مع المسلمين جائزة.

ولا مانع من اقامة مراكز للمسلمين داخل هذه الدول تتولى شؤونهم، ورعايتهم وتسهيل معاملاتهم. كذلك لا مانع من اقامة مراكز ابحاث مشتركة مع هذه الدول بشرط ان لا تكون نتائج هذه الابحاث تسبب ضرر عام بالمسلمين، وذلك كالتأثير في ميزان القوة بين المسلمين والكفار، مثل: التوصل الى اختراعات استراتجية في مجال العلوم الذرية، او حرب النجوم، او غيرها من الامور التي تؤثر في استراتيجية القوة في المنطقة. فيجوز مثلاً أن تقيم مراكز ابحاث في مجال الزراعة والصناعة، وخاصة اذا كانت ظروف الدولة مواتية لهذه التجارب اكثر من بلد المسلمين.

النوع الثالث من المعاهدات مع دول غير محاربة:

(معاهدات اقتصادية):

لقد احل الله البيع وحرم الربا فقال: (واحل الله البيع وحرم الربا ...)، وكلمة البيع تشمل البيع والشراء لانها في معناها، وهي عامة في كل بيع الا ما استثناه الشرع من هذا العموم.

والمتاجرة قد أجازها الله تعالى مع المسلم، ومع الكافر، بدليل فعل عليه السلام، وفعل صحابته رضوان الله عليهم، حيث كانوا يتاجرون في المدينة مع بلاد غير اسلامية. فقد ورد في كتاب (الاموال في دولة الخلافة).. كان العرب قبل الاسلام خاصة قريش يتاجرون مع من جاورهم من الاقطار والبلدان، وذكر الحق تعالى ذلك بقوله: (لإيلافِ قريشٍ إيلافهم، رحلةَ الشتاء والصيف ...) وكانوا يرجعون من الشام حاملين دنانير ذهباً قيصرة، ومن العراق دراهم فضية كسوريه، واحياناً قليلة من اليمن دراهم حميريه هذا اذا كانت الدولة غير محاربة، اما ان كانت محاربة فلا يجوز أي نوع من التعاملات معها مما يشعر بالتطبيع، او بحسن العلاقات من تجارة، او ثقافة، او أي تعاون لان هذا معناه حسن الجوار، والتطبيع مع هذه الدولة المحاربة، (انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولّوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون).

وقال كذلك: (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ...).

والاصل في العلاقة مع هذه الدول - المحاربة فعلاً - ان تبقى حدود المعاهدات معها فقط في نطاق الحرب والقتال، ليس غير، من تجارة، او صناعة، او ثقافة او غيرها مما يشعر بالتطبيع وحسن المعاملة.

غير ان المعاملات التجارية مع الدول (غير المحاربة) فعلاً ليست كذلك مفتوحة على مصراعيها، وانما مقيدة بقيود شرعية، فلا يجوز مثلا بيع ما حرم الله مثل: الخمور، او الخنزير او غير ذلك مما ورد نص شرعي بتحريمه.

كذلك لا يجوز اعطاء نوع من العلوم او الصناعات عن طريقة التجارة، وخاصة اذا كانت الصناعات استراتيجية، تؤثر على ميزان القوة.

فالكفار الاصل ان لا يؤمن جانبهم حتى وان كانوا غير محاربين. (ولا تُؤْمنوا الاّ لمن تَبع دينكم ...).

وكذلك هم اعداء للمسلمين حتى وان كان معهم علاقات وعهود، ويخشى ان ينقضوها في أي وقت.

قال تعالى: (الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله ...).

وقال: (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم).

فالاصل في المعاهدات مع الكفار من (غير المحاربين) تبقى على عمومها الا ما استثناه دليل من تخصيص او استثناء.

فالمعاهدات مع الكفار بشكل عام جائزة، الا من استثناهم الشرع، او استثنى المعاملات المحرمة من ذلك.

فاي عهد، او معاهدة على معاملة محرمة تعتبر باطلة شرعاً، ولا يجوز إمضاؤها، مثل معاهدات القروض من الكفار، او معاهدات إقامة مشاريع اقتصادية لمصلحة الكفار وليس لمصلحة المسلمين كمشاريع التنقيب عن البترول لصالح شركات اجنبية - بحيث تكون هي صاحبة الامتياز، وصاحبة الكلمة في التسويق، وتوزيع الارباح كما هو حال بلاد المسلمين من دول النفط مع الشركات، مثل شركة ارامكو مثلا في السعودية.

وكذلك أي عهد على منفعة محرمة غير جائزة شرعاً مثل الاتجار بما حرم الله تعالى.

المبحث الثالث

اسباب تدعو لعقد المعاهدات تتعلق بالافراد والجاليات والسفراء

الدول المحاربة فعلاً لا يجوز لنا معها أي معاملة، الا المعاملات التي تتعلق بالحرب والقتال، والهدنة والموادعة التي تتعلق بذلك، والاصل كذلك ان لا يكون فيها مسلماً يعلن اسلامه، لان الاصل في المسلم ان ينتقل من دار الحرب الى دار الاسلام، ويصبح هذا الانتقال واجباً اذا صعب على المسلم القيام بالامور الشرعية.

فقد ورد بشأن التحول من دار الكفر الى دار الاسلام في حيث (بريده) الذي جاء فيه (... ادعهم الى دار الاسلام، فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين، وأخبرهم انهم اذا فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين فان أبوْا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيئ شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين .....

وقد عقب على هذا الحديث (محمد خير) فقال: ففي هذا النص طلب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل دار الكفر اذا اسلموا ان يتحولوا الى دار المهاجرين، التي كانت هي دار الاسلام من اجل ان يتمتعوا بالحقوق الرعويه، التي يتمتع بها المنتمون الى هذه الدار، ولكنه لم يجبرهم على ذلك وبين لهم انهم يحرمون من تلك الحقوق اذا لم يتحولوا الى دار الاسلام بالتحول اليها والاقامة الدائمة فيها.

اما اذا لم يستطيعوا القيام بأحكام الشرع، قال تعالى: (ان الذين توفّاهم الملائكةُ ظالمي انفسهِم، قالوا فيم كُنتم، قالوا كنّا مستَضْعفين في الارض، قالوا الم تكن أرض الله واسعةً فتهاجروا فيها، فاولئك مأواهم جهنّمُ وساءت مصيرا، الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدانِ الذين لا يستطيعونَ حيلةً ولا يهتدونَ سبيلا فاولئكَ عسى الله ان يعفو عنهُمْ وكان الله عفواً غفوراً).

وقد اورد القرطبي اقوالا في هذه الايات منها قول ابن العربي فقال: الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام، كانت فرضاً في ايام النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الهجرة باقيه مفروضة الى

يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح، هي القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان، فان بقي في دار الحرب عصى، ويختلف في حالة. ثم اتبع يقول ... (الخروج من ارض غلب عليها الحرام واجب، لأن طلب الحلال فرض على كل مسلم)

فالاصل في المسلم اذن ان يتحول من دار الحرب الى دار الاسلام، ويجوز له البقاء بشرط ان لا يعمل الحرام او يجبر على ذلك، او ان لا يستطيع القيام بالعبادات مما فرض الله.

ويستثنى من هذا الفرض، والحرام المترتب على التقصير فيه من استثناهم الحق في الايات من النساء، والولدان والمستضعفين، وغير ذلك.

فهؤلاء الأنواع من المسلمين الذين يعيشون في دار الكفر، وهناك انواع أخرى من افراد يخرجون طلباً للتجارة، او طلباً للعلم، او غير ذلك.

وهناك السفراء والرسل، وقد ارسل النبي (عليه السلام) رسلاً الى الملوك والرؤساء، وكانت هناك اعراف بين الدول ان الرسل لا يقتلون. وهناك سفراء ورسل كذلك يرسلون قبل بداية المعركة للبلاغ. فقد ورد عنه عليه السلام انه قال:

(واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال، او خلال، فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ....)، هكذا فعل المسلمون في عهده عليه السلام، وساروا كذلك من بعد وفاته.

وهذا البلاغ يحتاج الى رسول، وقد يرسل الرسل في اثناء المعركة كذلك، او يكون هناك مباحثات مع دولة محاربة فعلاً، غير معاهدة، كما فعل الرسول عليه السلام عندما بعث عثمان بن عفان الى اهل مكة في صلح الحديبية.

وقد يكون كذلك الكفار بعض الافراد كاليات امّا للعلم، واما لتسهيل تبادلات التجارة، او لتأمين ممرات عبور القوافل والركاب والافراد. وكذلك يكون هذا للمسلمين في بلاد الكفار من متعلمين، او هيئات تجارية، او دعاه تبعثهم الدولة بالاتفاق مع الدولة الكافرة. فكل هذه الانواع تحتاج الى معاهدات، اذا لم يكن هناك عرف عام على التعامل مع مثل حالاتهم.

اما اذا وجد العرف العام، فيجوز للدولة ان تقبل اذا كان لا يخالف حكماً شرعياً، وقد قبل الرسول عليه السلام العرف العام المتعلق بالسفراء والرسل، وكذلك أقر حلف الفضول.

(وحلف الفضول).. هو: حلف عقدته قريش لما عادت من حرب (الفجار) على ان لا تجد بمكة مظلوما من اهلها، او من غيرهم من سائر الناس الا قاموا معه حتى ترد اليه مظلمته. وكان بنو هاشم من بين هذه البطون في مكة المتحالفة في هذا الحلف، حضره من بينهم (محمد صلى الله عليه وسلم)، وكان حلف في دار (عبد الله بن جدعان) احد وجهاء قريش. وقد قال الرسول صلى الله عليه: (لقد شهدت مع عمومتي حلفاً في دار عبد الله بن جدعان ما احب لي به حمر النعم، ولو دعيت به في الاسلام لأجبت).

وخلاصة الامر ان للدولة ان توقع على معاهدات، وجدت كعرف عام بين الدول لا تخالف نصوصاً شرعية، وتحمي السفراء والرسل، او الجاليات في بلاد الغير.

كذلك لها ان توقع معاهدات مع دول مخصوصة على ذلك لهذه الاغراض المشروعة، اما ما حرمه الله من اقامة معاهدات تسمح بالغزو الثقافي، او اقامة بعثات دبلوماسية تنشر الفساد فهذا لا يجوز للدولة بأي حال ان تسمح به.